

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١****بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠****بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإسرائيل****بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وإسرائيل بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

لتفاسق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا

بشأن التعاون في حماية رفاة الأطفال

ديباجة :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا :

تدعيماً لعلاقتها المشتركة ، ورغبة منهما في تشجيع التعاون بين دولتيهما لضمان

حماية رفاة الأطفال ؛

وإذ تضعان في الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل ، الموقع

في نيويورك في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، وبخاصة أحكام المادة (١١) والتي بموجبها تقوم

الدول الأطراف ، بما فيها جمهورية مصر العربية واستراليا ، باتخاذ التدابير اللازمة

لمكافحة نقل الأطفال غير المشروع للخارج وعدم إعادتهم ، والتشجيع على عقد اتفاقيات

ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف ؛

وإذ تأخذان في الاعتبار أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، الموقع بفيينا

في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ، والتي تعتبر جمهورية مصر العربية واستراليا طرفين فيها ،

وعلى وجه الخصوص أحكام المادة الخامسة (ها) و (ح) والتي بموجبها تشمل المهام القنصلية ،

من جملة ما تشمل ، على منح المساعدة لرعايا الدولة الموقدة وحماية مصالح رعاياها

من الأطفال في حدود نظم وقوانين الدولة الموقد إليها ؛

وإقراراً منهما بأن القضايا المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية ، بما فيها قضايا حضانة

الطفل وحق الاتصال به ، قد تمثل مأسى إنسانية وتعتبر تحدياً خاصاً للجهود الثنائية

للوصول إلى حل عادل وإنساني ؛

ورغبة منهما في تشجيع وتدعيم التعاون القنصلى والقضائى بين دولتيهما لمعالجة تلك القضايا :

قد اتفقتا على ما يلى :

القسم الاول

التطبيق والاهداف

المادة (١)

تتضمن أهداف هذا الاتفاق ، مماشياً مع قوانين الطرفين :

(أ) ضمان أن تعامل مصالح الأطفال على أن لها الأهمية القصوى فى الأمور التى تتصل بحقوق الوالدين فى حضانة أولادهما والاتصال بهم .

(ب) ضمان احترام حقوق الأطفال الذين انفصلوا عن أحد أو كلا الوالدين فى أن يكون لهم علاقات شخصية واتصال مباشر بكلا الوالدين بشكل دورى ، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل ، على النحو الذى نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ؛

(ج) ضمان احترام حقوق أى من الوالدين الذى انفصل عنه طفله فى الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر بالطفل بشكل منتظم ، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ؛

(د) مساعدة الطفل فى تجاوز العقاب الوخيمة الناشئة من قيام أحد الأبوين بنقله من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٢)

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد «بالطفل» : الطفل الذى يحمل الجنسية المصرية أو الأسترالية و / أو الجنسية المزدوجة المصرية والأسترالية . وعلى وجه الخصوص ، يحق للأطفال الذين يحملون الجنسية المزدوجة المصرية والأسترالية الحصول على الاتصال والمساعدة القنصلية .

القسم الثاني

اللجنة الاستشارية المشتركة

المادة (٣)

- تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارات (الخارجية والعدل والداخلية) عن جمهورية مصر العربية وممثلين عن وزارات الشؤون الخارجية والتجارة وإدارة النائب العام عن استراليا .

- ويجوز لأي من الطرفين أن يعين أشخاصاً آخرين لتمثيل سلطات أخرى معنية من طرفه بشأن منازعات مطروحة على اللجنة للنظر فيها .

المادة (٤)

تتمتع اللجنة استشارية .

المادة (٥)

- تقوم اللجنة وفقاً لقوانين كلا الطرفين بما يلي :

(أ) النظر في المشكلات المتصلة بمنازعات فردية بغرض تسهيل تسويتها .

(ب) تعزيز احترام حقوق الأطفال المنفصلين عن أحد أو كلا الأبوين للحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر بكلا الوالدين بشكل منتظم ، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

(ج) تعزيز احترام حقوق الوالد المنفصل عن الطفل في الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل بشكل منتظم ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

(د) متابعة تطور المنازعات بغرض تقديم تقارير متتالية للسلطات المعنية لكلا الطرفين .

(هـ) تعزيز الوعي والتعاون بين السلطات المعنية لكلا الطرفين لتحقيق أهداف هذا الاتفاق فيما يخص المنازعات المطروحة على اللجنة .

(و) تلقي وتبادل المعلومات والمستندات المتصلة بالمنازعات المعروضة ، وتسهيل إرسال هذه المعلومات والمستندات للسلطات المعنية لكلا الطرفين حسب المطلوب .

٢ - لا تنظر اللجنة المسائل المتصلة بالتأشيرات أو الهجرة باستثناء ما هو منصوص

عليه في المادة ٦ (هـ) .

المادة (٦)

يجوز للجنة على وجه الخصوص ، إما بشكل مباشر أو من خلال وسيط ، أن تقدم توصيات للسلطات المختصة من أجل المساعدة في اتخاذ كافة التدابير الملائمة وفقاً لقوانين كلا الطرفين من أجل :

(أ) الكشف عن مكان تواجد الطفل المشمول بهذه الاتفاقية ؛

(ب) تشجيع الوصول الى حل ودي للمسائل المتصلة بالمنازعات التي تكون فيها حضانة الطفل أو الاتصال به محل نزاع ؛

(ج) المساعدة في الوصول الى حل ودي للمسائل المتصلة بالمنازعات التي يتم فيها نقل طفل أو الاحتفاظ به في إقليم أحد الطرفين على غير رغبة أحد الوالدين بما في ذلك تشجيع وتسهيل التوصل إلى اتفاق الوالدين على اتصال أحد الأبوين بالطفل أو إعادته لإقليم الطرف الآخر ؛

(د) تقديم معلومات ذات طبيعة عامة مثل أحكام قانون الدولة الطرف المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تسهيل عمل الطلبات ، والإسراع في البيت في طلبات تأشيرات الدخول وتصاريح الخروج وغير ذلك من وثائق السفر للأبوين والأطفال ؛

(و) إحاطة الطرفين علماً بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وبقدر الإمكان إزالة أي عوائق في طريق تنفيذها .

المادة (٧)

١ - يجوز لأي من الطرفين - من خلال القنوات الدبلوماسية - عرض منازعات معينة على اللجنة للنظر فيها .

٢ - تكون قناة الدبلوماسية هي قناة الاتصال المعتادة بين الطرفين .

المادة (٨)

تجتمع اللجنة بناءً على طلب أي من الطرفين في التاريخ الذي يتحدد بقرار مشترك .

المادة (٩)

توضع قرارات اللجنة في سجلات خاصة بهذا الغرض . وتضمن اللجنة سرية المعلومات الخاصة بمنازعات محددة .

المادة (١٠)

تقر اللجنة تقاريرها بشأن تنفيذ هذا الاتفاق إلى وزارة الخارجية بالنسبة لجمهورية مصر العربية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة بالنسبة لأستراليا .

المادة (١١)

١ يقصد من هذا الاتفاق الحد أو التأثير على حقوق أو التزامات أي من الطرفين الناشئة من المعاهدات الأخرى التي تسرى على كلا الطرفين وبخاصة معاهدة فيينا بشأن العلاقات دبلوماسية ومعاهدة فيينا بشأن العلاقات القنصلية .

٢ لا يقصد من هذا الاتفاق أن يحل محل ، أو يعيق أي وسائل أخرى للاتصال ، والنظر في القضايا بما في ذلك حلها بمعرفة الطرفين .

٣ لا يقصد من هذا الاتفاق إعاقه بدء أية إجراءات أمام السلطة القضائية أو الإدارية لأي من الطرفين بخصوص الطفل .

المادة (١٢)

يتم على الطرفين تقديم ترجمة لكافة الاتصالات المكتوبة المتعلقة بالاتفاق بأحدى اللغات الرسمية للطرف الآخر .

المادة (١٣)

أب نراع ينشأ من تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق التشاور أو التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٤)

يسجل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ إخطار كلا الطرفين للآخر بانتهاهما من الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

المادة (١٥)

سرى هذا الاتفاق على أي منازعة تنشأ بين أي من الطرفين حتى لو بدأت قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

المادة (١٦)

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يقوم أي من الطرفين بإنهائه . ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاءه في أي وقت بموجب إخطار كتابي إلى الطرف الآخر بهذا الشأن .

ويسرى هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار . ودون الإخلال بهذا الإنهاء ، تقوم اللجنة ببذل كل الجهود الممكنة لإنهاء القضايا المرفوعة لديها قبل تسليم الإخطار المكتوب .

وإثباتاً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

وقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٠ من نسختين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل نسخة نفس الحجية .

عن حكومة أستراليا

(توقيـع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(توقيـع)